المحاضرة الرابعة

اللغة العربية في المؤسسات الصناعية والتجارية في الأردن
المشكلات والحلول

المحامي الأستاذ سالم علي سالم الجعفري
المستشار القانوني لوزارة الصناعة
والتجارة سابقاً

الثلاثاء 29 ربيع الأول 1423هـ- 11 حزيران
2002م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه ومن والاه

إنه لشرف لي عظيم أن أتاح لي مجمع اللغة العربية الأردنين، ودعاني رئيسه الأستاذ الدكتور عبد الكريم خليفة، أكرمه الله، أن أشارك في الموسم الثقافي لهذا العام لإلقاء بحث عن اللغة العربية في مؤسسات الصناعة والتجارة في الأردن، وبضاعتي مزجاة، بالمقارنة مع العلماء الأفاضل، والأساتذة الكبار، الذين سبقوني بأبحاثهم، والذي يليني ببحثه، والله الموفق.

في هذا البحث أستعرض أولاً القوانين والأنظمة، والقرارات، والبلاغات الرسمية التي تحكم استعمال اللغة العربية في المجال التجاري والصناعي، وتحض عليه، وأقدم بعض الأمثلة من واقع الحال، في ضوء هذه الأوجه المختلفة من التشريع الأردني، ثم على سبيل المقارنة أعرض جانباً من تشريع فرنسا في احترامها للغتها، وفي صيانتها وحمايتها.

لقد اقترح علي الأستاذ الدكتور رئيس المجمع، حفظه الله، بعض الأفكار لأبني عليها بحثي، ومع ذلك أعطاني حرية التصرف، وإذا أذن لي الأستاذ الرئيس، وجمهور الحضور الكرام، وسمح لي الوقت أختم بكلمة موجزة، خارج نطاق البحث المرسوم، بعجالة عن تطور حاصل في اللغة العربية، خلال الشطر الأخير من القرن الماضي وما زال، وهو تطور أراه أقرب إلى الانحطاط منه إلى التقدم، والله المستعان.

في القوانين والأنظمة والبلاغات الرسمية والقرارات حول استعمال اللغة العربية السليمة، وعلى الأخص في التجارة والصناعة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية:

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية"

والجمع بين دين الإسلام واللغة العربية في مادة واحدة من الدستور أمر طبيعي، مرده أن دين الإسلام الذي نزل به القرآن الكريم أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، بلسان عربي مبين، وحفظ دينه ولغته أربعة عشر قرناً وما زال، حتى يوم الدين. إن هذه المادة (الأم) تقرر واقعاً استغني به عن التشريع إلا في بعض النصوص، أحاول جمع ما أمكنني جمعه فيما يأتي:

في قانون جامعة اليرموك لسنة 1985

المادة 8:

أ. اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة.

ب. لمجلس الجامعة أن يجيز استعمال لغة أخرى في الحالات التي يتعذر فيها استعمال العربية في تدريس أية مادة مع السعي إلى تعريب تدريسها.

وهذا النص يغني عن سائر النصوص الواردة مثله في قوانين الجامعات الأردنية، المتعلقة باللغة العربية كلغة تدريس، فقد أوفيّ الأستاذ الدكتور عادل جرار في بحث عن واقع اللغة العربية في الجامعات الأردنية، ولكنني أوردت هذا النص للعبارة الواردة في آخره "مع السعي إلى تعريب تدريسها" ومثله وارد في قانون جامعة مؤتة لسنة 1985.

وفي قانون مجمع اللغة العربية الأردني لسنة 1976

المادة 4:

يعمل المجمع على تحقيق الأهداف التالية:

أ –الحفاظ على سلامة اللغة العربية وجعلها تواكب متطلبات الآداب والعلوم والفنون الحديثة

ب –توحيد مصطلحات العلوم والآداب والفنون ووضع المعاجم، والمشاركة في ذلك.

ج – إحياء التراث العربي والإسلامي في اللغة والآداب والعلوم والفنون.

عن هذه الأهداف السامية، أكتفي بالقول فيما حققه المجمع منها في مجال توحيد مصطلحات العلوم والفنون، ومنها ما تعلق بالتجارة والصناعة والتكنولوجيا ووضَعَ المعاجم لها، فأذكر منها فيما يلي:

١. مصطلحات الدهانات والورنيشات– 1989.
٢. مصطلحات الإذاعة والتلفاز والكهرباء العام – 1996.
٣. مصطلحات التجارة والاقتصاد والمصارف (الطبعة الثانية) – 1996.
٤. مصطلحات التمريض – 1996.
٥. مصطلحات الخراطة – 1997.
٦. مصطلحات التجارة – 1997.
٧. مصطلحات التكييف والتبريد والأدوات الصحية – 1998.
٨. مصطلحات ميكانيك السيارات – 1998.
٩. مصطلحات الهندسة المدنية والمعمارية (الجزء الأول) – 1998.
١٠. مصطلحات الهندسة المدنية والمعمارية (الجزء الثاني) – 2001.

هذا غير المصطلحات العسكرية في الدروع، والصنا عة، والمشاة، وسلاح الهندسة، والمدفعية، والمساحة، وسلاح الجو، والاستخبارات، وفي هذه المعاجم العسكرية ما قد يفيد الجانب المدني الصناعي والتجاري، وكلها طبعت طبعة ثانية، وربما أوحى ذلك بأن جامعة مؤتة، التي من أهم اختصاصاتها العلوم العسكرية، ماضية في السعي إلى تعريب لغة التدريس فيها، كما توجب المادة 6 من قانونها.

وفي قانون العمل رقم 15 لسنة 1966.

المادة 15 (أ)

"ينظم عقد العمل باللغة العربية... ويحق للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة". هذه العبارة في آخر المادة، وهي موضوعة لمصلحة العامل، قد تنفي عن أول النص صفة النص القانوني الأمر الذي يعاقَب صاحب العمل المخالف له بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة.

وفي قانون التجارة لسنة 1966

المادة 40

"على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري وأن يكتب عنوانه على مدخل متجره".

المادة 3/41

"للتاجر أن يضيف ما يشاء على عنوانه التجاري بحيث لا تحمل هذه الإضافة غير الفهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسمعته أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعيتها".

المادة 48

"كل من خالف أحكام المادتين 41، 42 يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير" ليس في هذه النصوص من قانون التجارة ما يوجب كتابة العنوان التجاري وما قد يضاف إليه باللغة العربية، وكذلك قانون الشركات الذي تكمله أحكام قانون التجارة فيما لم يُنَص عليه فيه. إلا أن تعديل قانون الشركات بالقانون رقم 4 لسنة 2002 نص في الماد 67 مكرر/1 على أنه "يجب تقديم عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة ونظامها الأساسي باللغة العربية ويجوز

أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى، وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي".

لكن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية في بعض أحكامه، والأنظمة المتصلة به تفي بالغرض كما يلي:

في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966

المادة 2/41

"إذا قام أي شخص أو أي شركة أو مؤسسة، دون رخصة أو خلافاً للرخصة أو التعليمات، بعرض أية دعاية، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز مئة دينار ولا تقل عن خمسة دنانير، وفي حالة استمرار المخالفة يغرّم بغرامة إضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم".

في نظام اللوحات والإعلانات في منطقة أمانة العاصمة لسنة 1984

المادة 3

"على الشخص الذي يمارس حرفة في منطقة الأمانة أن يضع على باب المحل الذي يمارس فيه عمله لوحة بالتصميم الذي توافق عليه الأمانة مكتوب عليه اسمه، ونوع الحرفة التي يمارسها على أن تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة، وأن تعلو أي كتابة أخرى على اللوحة".

المادة 10

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو نظام آخر، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير دون المساس بحق الأمانة في إزالة المخالفة بالطرق الإدارية ، وتحصيل النفقات من المخالف، يضاف إليها 25% كمصاريف إدارية".

وفي قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية رقم 1988/216 – التعليمات المنظِّمة لعرض إعلانات الدعاية في أمانة عمان الكبرى:

المادة 1

"لا يجوز لأي شخص أن يعرض إعلاناً للدعاية على محله في الشارع العام، أو على اللوحات المخصصة لهذه الغاية أو على أي حائط أو سطح، أو مكان آخر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين العاصمة أو من يفوضه".

المادة 2/هـ

"إذا قام شخص بعرض إعلان دون ترخيص أو خلافاً للترخيص أو لأحكام هذا القرار، تُتخذ الإجراءات لمعاقبته طبقاً لحكم المادة 41 فقرة 2 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1996 (ورد النص فيما سبق من هذا البحث).

المادة 7

لرئيس اللجنة اللوائية إصدار الأوامر لإزالة الإعلانات المعروضة خلافاً لأحكام هذا القرار، ولتحصيل نفقات الإزالة.

وفي نظام الأشغال الحكومية لسنة 1976

المادة 6 (و)

"يراعى.... أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية، ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية".

(هذا الجواز المتاح في آخر النص باب مفتوح لاستعمال اللغة الإنجليزية حتى في رسائل الجهة الحكومية القائمة على المشروع، لا المقاول وحده المنفذ للمشروع، الأجنبي وغير الأجنبي).

البلاغ الرسمي رقم 25 لسنة 1989 الصادر عن دولة رئيس الوزراء (لأهمية هذا البلاغ أورد نصه كاملاً):

بلاغ رسمي رقم 25 لسنة 1983

انطلاقاً من أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور وهي أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة الأمر الذي يقتضي معه ترجمة هذا المبدأ الأساسي على كافة الصعد ومختلف نواحي الحياة ترجمة عملية بالتزام كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية والشعبية وغرف التجارة والصناعة وغيرها على تطبيقه من خلال جميع أوجه نشاطاتها.

لا ريب أن في إيلاء اللغة العربية الاهتمام الذي تستحقه في سائر مناهج حياتنا الرسمية والعامة الثقافية والتعليمية والإعلامية، وتخليصها من مظاهر السيطرة الأجنبية ومؤثراتها، أمر يحتاج من الجميع بذل جهده ودوره الفعال لإنجاح ذلك والالتزام به التزاما دينياً ووطنياً وقومياً.

لذا أرجو أن أؤكد على أهمية التوجه لحماية اللغة العربية والتشدد في سيادتها وتعلمها باعتبارها لغة القرآن الكريم ودعامة الحفاظ على الهوية الوطنية وضرورة الوقوف في وجه العوامل التي تؤثر عليها بما في ذلك شيوع استعمال الأسماء والاصطلاحات الأجنبية.

وكذلك البلاغ التالي:

بلاغ رسمي رقم 15 لسنة 1989

انطلاقاً من حرصنا البالغ على ضرورة استعمال اللغة العربية في المؤسسات الأردنية كافة، وإيماناً منا بقدرة لغتنا الشريفة على استيعاب معطيات العلم والحضارة، وباعتبار أن اللغة العربية أداة للتعبير عن وجدان الأمة العربية وروحها

لذا أرجو من جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة مراعاة ما يأتي:

١. التأكيد على ضرورة استعمال اللغة العربية لفظاً وكتابة عند تسمية المحلات التجارية وفي اللافتات والإعلانات.

٢. أن تكتب بالعربية السليمة الكتب والوثائق الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

٣. أن تكتب بالعربية السليمة البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة تم إنتاجها في الأردن.

آملاً أن تكون هذه خطوة أولى في سبيل تعزيز اللغة العربية في حياتنا الرسمية والشعبية.

1990/5/13 رئيس الوزراء

البلاغ الرسمي رقم 30 لسنة 1997

"من أجل ضرورة استقطاب كثير من الشركات الأجنبية، وبخاصة المعروفة دولياً، التي تطلب استعمال اسمها الأجنبي، فوض دولة الرئيس بهذا البلاغ معالي وزير الصناعة والتجارة بالسماح لهذه الشركات المعروفة دولياً باستخدام اسمها الأجنبي في الحالات التي يراها مناسبة، على أن يقترن هذا الاستعمال بإضافة كلمة (الأردن) أو (الأردنية)".

كتاب دولة رئيس الوزراء إلى معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 1999/1/26:

في هذا الكتاب وافق دولة الرئيس على تفويض معالي الوزير السماح بتسجيل الأسماء الأجنبية عند وجود ما يبرر ذلك.

(يلاحظ أن هذا الكتاب لا يشترط ما جاء في البلاغ الرسمي رقم 30 لسنة 1997 بوجوب اقتران الاسم الأجنبي بكلمة "الأردن" أو "الأردنية" للموافقة على تسجيله كما هو في الأصل، وحصر ذلك في الشركات الأجنبية المشهورة.

في واقع الحال

الإجراءات

على كل شخص طبيعي فرد يحترف التجارة أن يسجل اسمه في سجل التجارة وعلى كل شركة، تجارية كانت أو صناعية، لا تمنح حق العمل إلا بعد تسجيلها باسم وافق عليه مراقب الشركات.

ولكل تاجر مسجل أو شركة مسجلة اتخاذ اسم تجاري (غير اسمها المسجل في سجل التجارة أو في سجل الشركات)، مسجل لها في سجل الأسماء التجارية حسب قانون تسجيل الأسماء التجارية، وكذلك اتخاذ علامة تجارية حسب قانون العلامات التجارية لاستعمالها على المطبوعات أو المنتجات أو البضائع المختارة للتجارة فيها.

والأصل في أسماء التجار الأفراد أن تسجل في سجل التجارة كما هي باللغة العربية، وكذلك أسماء الشركات، كما هي في شهادة تسجيل التاجر أو شهادة تسجيل الشركة.

ولا يجوز استعمال الاسم التجاري مستقلاً عن اسم التاجر أو الشركة المسجل، بل يجب أن يقترن به حيثما كان الاستعمال، إلا أن لوزير الصناعة والتجارة أن يسجل لمستثمر ،شركة باسمها الأجنبي للعمل في الأردن تشجيعاً للاستثمار الأجنبي.

أما العلامة التجارية، فلا قيد في قانون العلامات التجارية على شكلها أو لونها أو الأشكال أو الحروف، عربية أو أجنبية، التي تتشكل العلامة منها، إلا أن تكون مميزة بمجرد النظر، لا تشبه علامة أخرى مسجلة، أو علامة مشهورة غير مسجلة لكنها قد تؤدي إلى توهُّم بأن مالك العلامة المشهورة هو نفسه منتج البضاعة التي أنتجها غيره في الواقع.

والتسجيل في سجل التجارة أو سجل الشركات، أو سجل الأسماء التجارية، أو العلامات التجارية، تختص به وزارة الصناعة والتجارة في مديرياتها المختلفة.

ولا تقبل وزارة الصناعة والتجارة أي معاملة للتسجيل إلا باللغة العربية ولا وثائق إلا باللغة العربية، أو بترجمة عنها إلى اللغة العربية.

بعد التسجيل يشترك التاجر أو الشركة في غرفة التجارة أو غرفة الصناعة، حسبما يكون الحال، ومن ثم يحصل كل منهم على ترخيص من أمانة العاصمة أو من البلدية المختصة ويعطى شهادة بذلك تعلق في مكان ظاهر في محل العمل.

وعلى كل تاجر أو شركة بموجب قانون التجارة، أن يكتب على مدخل المحل الاسم المسجل للتاجر أو للشركة ويضيف إلى ذلك ما يشاء.

وبموجب قانون تنظيم المدن والقرى، والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، لا بد أن تكون الكتابة على مدخل المحل باللغة العربية بارزة عما سواها بلغة أجنبية.

المخالفات في الكتابة على لافتات المحال وعلى الإعلانات

هذه المخالفات كثيرة، ومنها في اللافتات:

- ترك كتابة اسم التاجر أو الشركة المسجل، والاقتصار على الاسم التجاري أو العلامة التجارية، أو على اسم أو رمز غير وارد في السجل.
- استعمال أسماء أو أوصاف بأحرف عربية بلفظها الأجنبي.
- استعمال اسم أو وصف أجنبي بلغة أجنبية مع مقابله بالعربية، والكتابة باللغة الأجنبية أبرز أو وضعها فوق المقابل العربي أو على مستواه.
- استعمال اسم أو وصف أجنبي بلغة أجنبية دون كتابة مقابله باللغة العربية.

ذرعتُ جبل الحسين، جيئةً وإياباً، بجادتّه على طولها، والشوارع التجارية المتفرعة عنها، وسجلت ملاحظات منها:

١. استعمال أسماء وأوصاف بلغات أجنبية مكتوبة بحروف عربية، واللفظ أجنبي، منها:

- فاشن واي
- صيام لانجري
- ماجيك ساوند
- مجوهرات برنسس
- برغر هاوس
- كلاسيك
- طلال ميني ماركت
- جراند ستورز
- مكياج
- بلو آيز
- بالي شوز
- دومينو شوز
- رد روز
- راسم سنتر
- لامود بون بون

قد تكون هذه المخالفات من صاحب المتجر دون حصوله على ترخيص، أو خلافاً للترخيص، أو تغاضياً من المكلفين بالمراقبة، مع أن عليهم أن يتأكدوا مرة على الأقل في السنة من رخصة المهن الصادرة للمحل، أو قد تكون تهاوناً في إصدار رخصة المهن أو رخصة الإعلان بمثل هذه الأسماء، دون ذكر اسم صاحب المحل على اللافتة أيضاً.

٢. استعمال أسماء أو أوصاف أجنبية (وبعضها عربي الأصل) مكتوبة بأحرف أجنبية، غير مقترنة بمقابلها باللغة العربية ولا باسم صاحب المحل المسجل، ومنها:

- MARK 1
- DIAMOND

- BOSSINI
- POINT 1
- ZIG ZAG
- LIDO
- KAWADIS
- ZAZA
- SEZGEA
- TRENDY
- FUTURE
- UNI SEX
- HALF MOON
- SUN SHINE
- MODA INN
- BLUE EYES
- NICE SHAW
- MUSIC LINK
- SENSO
- A & A FASHIONS
- BEST CHOICE
- HONEY MOON
- DALIA DE ROSA
- SAFEERA M & S
- FLOWER BEE
- PERFUME ANGEL
- TARBOUSH PROTEL
- SPEED LINK
- POP TIME
- CANDY INN
- MOMENT-GENTS WEAR

وبين هذه الأسماء والصفات ما كتب بأحرف عربية بلفظة الأجنبي، تحت الاسم والوصف الأجنبي أو دونه بروزاً، وفي جميع الحالات لم يكتب ذلك مقروناً باسم صاحب المحل المسجل، كتاجر أو كشركة.

ويلاحظ أن معظم المحلات المخالفة محلات جديدة، وأكثرها محلات بيع الألبسة النسائية والأحذية، وفي أحد المراكز التجارية الكبرى تجد معظم المحلات عليها لافتات بأحرف أجنبية وليس فيها كلمة بالعربية.

.....

تعبت من السير في أسواق جبل الحسين، وكنت أريد أن أفعل مثل ذلك في أسواق أخرى، في الشميساني، والصويفية وعمان "مول" الذي لم يجد أحد

لاسمه مقابلاً بالعربية، وفي الرابية، لكنني اكتفيت بجبل الحسين مثالاً يغني عن ذرع هذه الأسواق، وعما يسببه لي في هذه السن من إرهاق...

وأمانة عمان الكبرى قد تؤاخذ على مخالفة قرار لجنتها اللوائية لسنة 1988 المنقول بعض بنوده آنفاً، في بعض الإعلانات على الطرق العامة.

فعلى أرصفة عمان، وعلى الجزر الحاجزة بين اتجاهي الشارع، وعلى أعمدة الكهرباء وأسطح المنازل، وعلى مظلات انتظار الحافلات، تجد لافتات دعاية تجارية، بعضها مضاء ليلاً إضاءة باهرة للسائقين، وبعضها يحجب الرؤية عن إشارات السير الضوئية أو عن شواخصه، وبعضها يتجاوز على الشارع أو يضيق السير على المشاة...

بعض هذه الإعلانات ليس عليها سوى أسماء وعبارات أجنبية، وبعضها معه شيء باللغة العربية، لكنه قاصر وفي وضع من اللوحة يخالف التعليمات، وأمانة عمان التي وضعت لجنتها اللوائية التعليمات عن لوحات الدعاية، هي المشرفة على هذه الأماكن العامة، من الشوارع والأرصفة وأعمدة إنارتها، وهي التي تصدر الرخص بهذه الإعلانات وتوافق عليها وتستوفي رسومها.

إلا أنه يبدو أن أمانة العاصمة أدركت هذه المخالفات في نصوص الإعلانات ومخالفتها للسلامة العامة والتعليمات، فقد قرأت في جريدة الدستور أمس الأ ول أن أمانة عمان الكبرى تنوي إصدار تعليمات جديدة لتنظيم اللوحات الإعلانية داخل حدود العاصمة بما يضمن مطابقتها لشروط السلامة ونظام الإعلانات المعمول به في الأمانة.

للمقارنة: اللغة الفرنسية في التشريع الفرنسي

قرأت قبل حوالي 25 سنة مقالة في فصلية أجنبية عن قانون صدر في آخر سنة 1975، في استعمال اللغة الفرنسية، ذكرته على أثر تكليفي بهذا البحث، فطلبت من وزارة العدل الفرنسية نصه وتعديلاته، فأجابتني دون تأخير، وأرسلت بدلاً منه نص القانون الجديد الذي ألغاه، ورقمه 665/94، ومعه المرسوم الصادر بتطبيقه رقم 240/95، والتعميم الصادر بشأنه، كل ذلك باللغة الإنجليزية.

في المادة الأولى من هذا القانون

ثابت في الدستور أن الفرنسية هي لغة الجمهورية الفرنسية، فالفرنسية هي عنصر أساس في الشخصية الفرنسية وتراثها.

تكون اللغة الفرنسية لغة التعليم، والعمل، والمخاطبات، والخدمة العامة. وهي اللغة المختارة رابطاً بين الدول التي تشكل مجتمع البلدان الناطقة بالفرنسية.

المادة 2

استعمال اللغة الفرنسية إجباري في تسمية البضائع والمنتجات والخدمات، وعرضها، وتقديمها، وبيان طريقة استعمالها وتحديد نطاق كفالتها، وكذلك في تحرير قوائم المطالبات والإيصالات. وأحكام هذه المادة تطبق على أي دعاية مكتوبة أو منطوقة للبث بالمذياع والتلفاز.

المادة 3

يجب التعبير بالفرنسية عن كل إعلان أو إرشاد للجمهور يقام أو ينصب على طريق عام خارجي أو في مكان مفتوح للجمهور أو في مرافق النقل العام.

إذا علق أو أقام شخص مستعملٌ لمرافق إحدى المؤسسات العامة أو بعض هذه المرافق كتابة مخالفةً للأحكام السابقة، فعلى المؤسسة تبليغه رسمياً بالمخالفة ومطالبته بإزالتها على حسابه في مهلة تحددها. فإذا لم يمتثل خلال المهلة فقد يحرم من استعمال المرفق، حسب جسامة المخالفة، بغض النظر عن شروط عقد الاستعمال وأحكامه.

وفي المادة 4

حيثما تكون الملاحظات والإعلانات والكتابات المشار إليها في المادتين2 و 3 من هذا القانون مترجمة إلى لغة أو أكثر يجب أن يكون النص الفرنسي بجودة النص الأجنبي من حيث الوضوح في القراءة والسمع.

يصدر مجلس الدولة مرسوماً يبين الحالات والشروط للاستثناء من أحكام هذه المادة وذلك في أمور تتعلق بوسائل النقل الدولية.

المادة 5

تحرر باللغة الفرنسية العقود مهما كان شكلها ومادتها، التي تكون طرفاً فيها مؤسسة عامة أو شخص مكلف بمهمة في خدمة عامة، ولا ينبغي أن تحوي هذه العقود عبارات أو مصطلحات بلغة أجنبية حيثما وجد لها بديل بمعناها معتمد حسب شروط قواعد تعزيز اللغة الفرنسية.

كل طرف في عقد مبرم خلافاً للفقرة السابقة ليس له أن يستفيد من نص محرر بلغة أجنبية قد يكون ضاراً بالطرف المقابل في العقد.

وفي المادة 6

كل مشارك في مناسبة أو حلقة دراسية أو مناقشة نظمها في فرنسا أشخاص أو مؤسسات من الجنسية الفرنسية، له الحق في التعبير عن نفسه بالفرنسية. والوثائق التي توزع على المشاركين قبل الاجتماع وفي أثنائه لتقديم البرنامج يحب تحريرها بالفرنسية ويجوز أن تشمل ترجمة إلى لغة أو لغات أجنبية....

المادة 7

يجب أن تحتوي المنشورات والمراجعات والأبحاث التي توزع في فرنسا بلغة أجنبية، موجزاً على الأقل بالفرنسية إذا أصدرتها مؤسسة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص حاصل على نفقة من المال العام.

وفي المادة 11

اللغة الفرنسية هي لغة التعليم والامتحانات والمنافسات وكذلك الأطروحات والأبحاث في معاهد التعليم العامة والخاصة، إلا في حالات تبررها الحاجة إلى تعليم لغة أو ثقافة أجنبية أو إقليمية وذلك حيثما يكون المدرسون من المشاركين أو الضيوف....

المادة (14)

المؤسسات العامة ممنوعة منعا باتاً أن تستعمل علامة تجارية، أو اسماً تجارياً، أو شعار خدمة، مكون من عبارة أجنبية أو مصطلح أجنبي إذا كان في الفرنسية عبارة أو مصطلح بالمعنى نفسه ، ومعتمد وفقا للشروط التي حددتها قواعد تعزيز اللغة الفرنسية.

المادة (16)

على المستفيدين من أي من أنواع المنح والمساعدات المقدمة من السلطات والمؤسسات العامة، أن يتقيدوا بأحكام هذا القانون، ومخالفة ذلك قد تؤدي إلى استعادة المساعدة أو المنحة كلها أو بعضها، وذلك بعد استدعاء الطرف المخالف لتقديم إيضاحاته.

المادة (17)

بالإضافة إلى موظفي دائرة التحقيق الجنائي العاملين وفق قواعد الإجراءات الجنائية، يعهد إلى المفتشين المعنيين بموجب قانون المستهلكين بالبحث والإبلاغ عن مخالفات أحكام المادة (2) من هذا القانون.

فهؤلاء لهم صلاحية الدخول خلال النهار إلى الأماكن المبينة في قانون المستهلكين، باستثناء الأماكن المستعملة أيضا للسكن، ولهم أن يطلبوا أو يراجعوا المستندات اللازمة وأن يجمعوا المعلومات والبينات المطلوبة لإنجاز مهمتهم. ولهم أيضاً أن يأخذوا عينة من البضائع التي وقعت عليها المخالفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في مرسوم مجلس الدولة.

المادة (18)

كل من يعوق عمل المفتشين، بطريق مباشر أو غير مباشر، أو يمتنع عن تقديم المطلوب منه في سياق التفتيش، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 433-5 من قانون العقوبات.

المادة (19)

تضاف بعد المادة 2-13 من قواعد الإجراءات الجزائية المادة 2-14 بالنص التالي:

"المادة 2-14: أي جمعية مؤسسة وفقا للقوانين النافذة ومعلنة في نظامها أنها تدافع عن اللغة الفرنسية ومعتمدة حسب الشروط المحددة في المرسوم الصادر عن مجلس الدولة، يحق لها أن تتولى الإدعاء في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد 10، 7، 6، 4، 3، 2 م ن استعمال اللغة الفرنسية" (أي هذا القانون، وقد اعتمدت خمس جمعيات لتقوم بهذه المهمة لدى المحاكم الفرنسية).

المادة (20)

هذا القانون من النظام العام، ويطبق على العقود التي تبرم بعد سريان مفعوله.

المادة (22)

على الحكومة أن تقدم كل سنة، قبل الخامس عشر من آب، تقريراً إلى البرلمان الفرنسي عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بوضع اللغة الفرنسية في المؤسسات الدولية.

.....

هذا القانون الفرنسي عن استعمال اللغة الفرنسية، واضح الأحكام، يحدد نطاق تطبيقه، وينص على مؤيدات جزائية لتنفيذه، ويعين مراقبين لتعقب مخالفيه، وجمعيات طوعيه من المدافعين عن اللغة الفرنسية تتولى الإدعاء في المحاكم ضد المخالفين في استعمالها.

وفي خبر ورد قبل ثلاثة أشهر من مدينة نوتنغهام بإنجلترا أن مجلسها فرض غرامة جنيه إسترليني على كل موظف فيه وهم 14 ألف موظف كل مرة يخطئ فيها في استعمال علامة الفاصلة وتحول الغرامة إلى "صندوق علامة الفاصلة" يرصد ريعه للأعمال الخيرية.

هذا للخطأ في علامة الفاصلة، وسيكون ريع مثل هذا الصندوق بالملايين لو طبقنا الغرامة عشرة فلوس فقط على كل خطأ لغوي أو إملائي فيما يكتبه الموظفون هنا في سياق أعمال الخدمة المدنية.

والتشريع الأردني على أي حال، بالقوانين والأنظمة، أساس صالح لحماية اللغة العربية وتعميم استعمالها، لكن بعض الأحكام فيه ضعيفة المؤيدات الجزائية أو بلا مؤيدات، وفي التطبيق العملي نجد تراخيا في الرقابة، وفي ضبط المخالفين والعمل على ملاحقتهم وإزالة المخالفات بالطرق الإدارية حسب القانون.

تطور خطير في اللغة العربية

في ختام هذه المحاضرة، أتطرق إلى تطور خطير في اللغة العربية خلال النصف الأخير من القرن الماضي وما زال، أوجزه وأقتصر فيه على الاتجاه الذي أصبح سائداً الآن، وعلى الأخص في كتابة المحدثين، ليس في الأردن فقط، بل في العالم العربي، غالبا في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

الموضوع هو العدول في الكتابة والإلقاء عن الفعل وهجر هبصيغة المعلوم والمجهول إلى مصدره بإدخال قام وأخواتها (ومنها شعر واستطاع وأقدم)، وتم وأخواتها (ومنها حصل وتقرر وصار). أشك أن واحدا منكم لم يقرأ مثل هذه التراكيب:

- قام الفيل بالاستلقاء عليهما (بدلاً من استلقى).
- تقوم النعامة برفس من يقوم بالتعرض لها (بدلاً من ترفس النعامة من يتعرض لها).
- قام بشراء عبوتين (بدلاً من اشترى عبوتين).
- قام باستنشاق هذه المادة (بدلاً من استنشق هذه المادة).
- قام بدفعه والهروب منه (بدلاً من دفعه وهرب منه).
- فلحق به وقام بطعنه (طعنه).
- فقام بتركه (تركه).
- قام بالهجوم على والده (هجم) .

كأن الأعمال المقصودة في مثل هذه الجمل واجبات تحتاج إلى من يقوم بها فقام بها الفيل أو النعامة أو المشتري .... إلخ، والقصد غير ذلك.

هذا في الأفعال المبنية للمعلوم.

أما في الأفعال المبنية للمجهول، فلا بد أن كلا منكم قرأ مثل هذه العبارات:

- تتم تسمية مديري المديريات بقرار من رئيس الحكومة –بدلا من: يُسمى مديرو المديريات).
- تم العثور عليه قتيلا في منزله (بدلا من عُثر عليه) .
- سيصار إلى نقل عدد منها إلى الخارج (سيُنقل عدد منها).
- تتم عملية تقليم الأشجار أربع مرات في السنة (تُقلم الأشجار...).
- من المحتم أن يتم استدعاؤه للحضور (أن يستدعى).
- يجب أن يتم تعديله (أن يعدل).
- تمت سرقة ثلاثة أجهزة (سرقت).
- لم يتم بعد معرفة الأسباب (لم تعرف الأسباب) .
- اللاعب يتم إيقافه بعد إنذاره مرتين (يوقف).

هنا يبدو الفعل المجهول أو المقدر فاعله يحتاج إلى وقت لإنجازه حتى يكتمل، خلافا للفعل المقصود الذي يكون أو لا يكون دون استغراق للوقت فيه.

والاتجاه إلى العدول عن الفعل وهجره إلى استعمال مصدره نجده أيضاً في استعمال النفي بكلمة "عدم" أو "انعدام"، وهو استعمال قديم محدود أصبح غالباً في هذه الأيام (لعدم ظهوره: لأنه لم يظهر، لعدم قدرته: لأنه لا يقدر، لعدم استطاعته: لأنه لا يستطيع أو لم يستطع).

كذلك استعمال المصدر المؤول بدلاً من المصدر الصريح (الذهاب: بدلاً من أن يذهب، والكتابة بدلاً من أن يكتب، والرقابة: بدلاً من أن ير اقب) وفرق في الدلالة بين المصدر الصريح والمصدر المؤول الذي يحتوي على الفعل مذكراً أو مؤنثاً، مفرداً أو جمعاً، حسب السياق.

ومن ذلك الاتجاه إلى ترك استعمال أفعل التفضيل لأنه يأتي على شكل الفعل، واستعمال أكثر أو أشد أو أقل مع المصدر المؤول: (أكثر جمالاً بدلاً من أجمل، وأكثر دقة بدلاً من أدق).

السبب الأهم لهذا التحول عن استعمال الأفعال إلى استعمال مصادرها المؤولة هو ترك التشكيل، وصياغة المصدر لا تحوج إلى تشكيل، فلا يخطئ أحد في قراءة كلمة "الكتابة"، أما "كتب" فتقرأ في صيغة المبني للمعلوم دون تشكيل كما تقرأ في صيغة المبني للمجهول. وقد تحتاج معرفة المقصود، أهي صيغة المبني للمعلوم أم المبني للمجهول ، إلى قراءة صام تة للجملة قبل تلاوتها، وقد تطول، وقارئ النص غير المشكول في الإذاعة أو التلفاز مثلاً يعينه استعمال قام وتم مع المصدر لامع الفعل.

وهذا من دواعي السعي إلى التشكيل، الذي يهابه الكاتب لقصور معرفته بالعربية ويحتاجه القارئ.

ومن عيوب قلة التشكيل أن كثيرا من الكتاب يترك في كتابته الصيغ التي تحتاج إلى تشكيل مثل "اضّاربوا" المتحولة عن تضاربوا، و" اثّاقلوا"، وهي متحولة عن تثاقلوا، وأشباهها كثير في القرآن ومثلها ما زال منطوقاً في لغة التخاطب الدارجة اضّاربوا و اصّالحوا ومن الصيغ الواردة في القرآن الكريم "يَهِدِّي" المتحولة عن "يهتدي" بالإبدال والإقلاب وكذلك "يَخِصِّمون" المتحولة عن "يختصمون"، بتعذر قراءتها دون تشكيل.

ومن العبارات التي ينطقها القارئ على خلاف نطقها الصحيح ومنها ما يجري حتى على ألسنة بعض العارفين باللغة العربية عبارة "صب جامّ غضبه" –بدلاً من "جامَ غضبه" و "من بابٍ أولى" بدلاً من "بابِ أولى" لأنه لم يصادفها مشكوله، ولم يسمعها من عارف بها.

والتشكيل لم يكن ممكناً في الآلات الطابعة، أو في الآلات الطابعة عن بعد التي كانت تستعمل في نقل الأنباء ، لكن التشكيل أصبح ممكناً في أجهزة الطباعة الإلكترونية، إلا أنه غير يسير ، وإدخال برامج على الحاسوب تتولى التشكيل عن الكاتب تعوق تطويره صعوبات كثيرة.

والبحث في هذا الجانب طويل، ولعل الأساتذة الحاضرين، وقراء كتاب الموسم الثقافي يضيفون إليه جوانب أخرى إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته